

غريب الحديث لابن قتيبة

والقِطْنِيَّة .

التي أَخَذَ منها عُمَرُ الزكاة هي الحبوب وقد اختلف الناس في هذا فكان قوم من الفقهاء يرون ألا زكاة على الأصناف الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب منهم عبد الله بن المبارك ورأى بعضهم أن السُّلَّات من ذلك وإنَّما أَلْجَأُوا السُّلَّات بهذه الأصناف لأنَّه ضَرَبُ من الشَّعِيرِ صِغار الحَبِّ ليس له قَشْر .

وسئل سعد بن أبي وقاص عن السُّلَّات بالبيضاء فكَرِهَها والبيضاء الحنطة وهي السمراء أيضاً وإنَّما كره بيع السُّلَّات بالحنطة لأنَّهما عنده جنس واحد وكذلك الذُّرَّة يُلْجَأُها قوم بهذه الأصناف لأنَّها قُوَّت للسُّودان كالحنطة لغيرهم .
ورأى قوم على القِطْنِيَّة وهي الحبوب مثل العَدَس والحمَّص والأرْز والجُلْبَان وهو الخُلَّار والفُول وهو الباقلاء وهو